

المسائل الصاغانية

[47] والمرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها ، فيضر ذلك بولدها ، لانقطاع لبنها (1)، وهي زوجة في الحقيقة. والمريض إذا آلى لصلاح نفسه (2). وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة، و ليس القول به فسادا. فأما التعلق بعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (3)، ففيه جوابان: أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء، ومتى لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ، فيقضى بها على العموم. والآخر: أنها لو كانت مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ، بدليل الآية المتضمن حكم السنة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام. ثم قال: ومما يسألون عنه أيضا في الطهار، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع. (1) المقنعة: 523، الانتصار: 143، النهاية للطوسي: 528، المذهب 2: 30 2، المراسم: 160، فقه القرآن للراوندي 2: 202، الكافي لابن عبد البر: 282، بلغة السالك 1: 481، الجامع لأحكام القرآن 3: 107. (2) الانتصار للمرتضى: 144، الكافي لابن عبد البر: 282. (3) البقرة: 226.
